

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلّور والمرآة

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لتحويل البلّور والمرآة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلّور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006 .

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية :

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 4 و 12 و 15 و 28 مكرر و 40 و 45 و 46 و 48 و 49 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر(جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الإختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم إلتحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الإختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم أنتدابه على أساس الإستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومانتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مانتتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"يتمتع النائب النقابي بالحماية المنصوص عليها بالفصل 166 جديد من مجلة الشغل.

كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات".

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

"العمال المرتبون بالصنف 18 بالنسبة للخالصين بالشهر والصنف 7 بالنسبة للخالصين بالساعة والذين بلغوا الدرجة الأخيرة من صنفهم وقضوا سنتين كاملتين بهذه الدرجة فإنهم ينتفعون بزيادة في الأجر ضبط مبلغها بـ 15 ديناراً في الشهر".

الفصل 15 (جديد) : الإنقطاع عن العمل لسبب صحي

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

"وللعامل الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص وفي هاته الحالة يقع إجراء فحص معاكس بواسطة طبيبين يختار أحدهما العامل والآخر يختاره المؤجر. وفي صورة عدم الإتفاق يحال الملف الطبي للعامل المعني إلى تفقدية طب الشغل المختصة ترايبا للبت نهائياً في هذه المسألة".

الفصل 28 مكرراً (جديد) : رخصة الولادة

تنقح أحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

"ب . لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة سنة إبتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها".

الفصل 40 (جديد) : منحة المساعدة عند الوفاة

في حالة وفاة العامل المباشر للعمل، تعطى لعائلته منحة إستعجالية قدرها 450 ديناراً دون إعتبار الحقوق الراجعة إليها من التأمينات الإجتماعية.

وفي صورة وفاة زوجة العامل أو أحد الأبناء في الكفالة، تسند للعامل منحة إستعجالية قدرها 150 ديناراً.

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها كما يلي :

. 43 ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2008،

. 47 ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2009،

. 51 ديناراً شهرياً : بداية من أول ماي 2010.

ينتفع العمال . الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى . بزيادة في هذه المنحة. حدّدت كما يلي :

. 3 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2008،

. 4 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2009،

. 4 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2010.

الفصل 46 (جديد) : منحة الخزينة :

تمنح لكل عامل مؤتمن على خزينة منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 10 دنانير : إلى غاية 30 أفريل 2008،

. 15 دينار : بداية من أول ماي 2009.

الفصل 48 (جديد) : منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية، ضبط مقدارها كما يلي :

. 50 ديناراً : بمناسبة عيد الفطر : بداية من أول ماي 2009،

. 80 ديناراً: بمناسبة عيد الإضحى : بداية من أول ماي 2008.

الفصل 49 (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال الذين يعملون بالحصة الواحدة في اليوم مدة سبع ساعات متتالية منحة القفة ضبط مقدارها بألف وخمسة مائة مليم (1,500 مي) في اليوم وذلك بداية من أول ماي 2009.

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط مقدارها كما يلي :

. 11 د شهريا : بداية من أول ماي 2008،

. 13 د شهريا : بداية من أول ماي 2009،

. 15 د شهريا : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جداول الأجور الملحقة بهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لتحويل البلور والمرآة

محمد علي لخضر

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للنفت والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري